

دفتري شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢١ / ٢٠١٩ / د

فحص مواشير وأعمدة الحفروالستابيليزرات والوصلات التحويلية العاملة على الحفارات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم/٥١/ لعام /٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢١ / ٢٠١٩ / د .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : /٤٠٠٠٠٠٠/ ل . س فقط أربعمئة الف ليرة سورية لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة(٥%) من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التنفيذ: عام واحد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة ويتم التنفيذ بعد استلام أمر المباشرة فوراً .
- ٤- مكان التنفيذ : مواقع مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس والحفارات .
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة /١٥/ الخامسة عشرة من يوم الثلاثاء الواقع في : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٢٧/٣/٢٠١٩ الساعة الحادية عشر صباحاً فسي مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/ .
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين على كافة صفحاتهم (.
- ٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ٩-١- تصريح خطي بأن المواد الداخلة في تنفيذ الأعمال المطلوبة جديدة و ليست مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- ١٠-١- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل والأليكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١١-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١٢-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س .
- ١٣-١- املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ للمواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال المطلوبة و تحديد عملة العرض .
- ١٤-١- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١٥-١- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ .
- ١٦-١- على العارض تقديم وثائق توضح قيامه بأعمال مشابهة .

٢- المغلف الثاني :

أ- يحتوي على العرض المالي و التجاري مع جدول الأسعار الافراذية والاجمالية لكل بند على حدى والذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

ملف ٤١٤٤
٢٠١٩/٢١ /د
صفحة من ٤

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم ما يلي ضمن المغلف الاول :

- ١- الإلتزام بتقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الإلتزام بتقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين على كافة صفحاتهم .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط و الاعلان قبل موعد الإغلاق .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- تحديد الصانع و بلد المنشأ للمواد و المعدات المستخدمة في أعمال الفحص و الإلتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود/٥٠٠٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ١-٣- نفقات اصدار و تمديد الكفالات الأولية و النهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب و الطابع و الرسوم المالية و البلدية و المحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين و الأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، و بعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء و بنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً و تصدر التأمينات المقدمة من قبله و يحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,٠٠١ / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
أ) أن يتم تنفيذ الأعمال الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تنفيذه مستقلاً في الإستعمال العادي عن باقي الأعمال المنفذة الأخرى المسلمة .

صفحة من ٤
٢٠١٩/٢١
٤٤٨

٦- طريقة الدفع :

أ - يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة (بموجب كشوف شهرية تعد أصولاً) نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

ب - يقتطع نسبة ٥ % من كل كشف شهري كتوقيفات ضمان على أن تعاد هذه التوقيفات بعد انتهاء فترة الضمان وبعد الحصول على براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

٧- مدة الضمان : ثلاثة أشهر من تاريخ الإستلام الأولي .

أ- يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في تنفيذ الأعمال المطلوبة كما يشمل أيضاً نجاح تنفيذ الأعمال المطلوبة موضوع العقد لمدة / ثلاثة أشهر/ اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنقط (مديرية حقول المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً ببناء على طلب خطي من الإدارة أن يعيد فحص المواد التي تظهر فيها العيوب مجاناً على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتخضع أعمال الفحص الجديدة الى فترة ضمان جديدة مدتها /ثلاثة أشهر/ من تاريخ الإستلام .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان / ثلاثة أشهر / بإعادة تنفيذ عملية الفحص وعلى نفقته .

ج- في حال عدم إعادة الفحص خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة إعادة عملية الفحص المطلوبة على نفقة المتعهد

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان /ثلاثة أشهر / عيب في عملية الفحص المطلوبة أو عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة /ثلاثة أشهر/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١١- يلتزم المعارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة

/٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق: ٢٠١٨/١١/

المدير التجاري

معاون المدير


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام/ تكليفاً

الجيولوجي واصف الهيمد



استمارة للملف رقم ٢١ / ٢٠١٩ / د

فحص مواسير وأعمدة الحفر للحفارات والستابلايزرات والوصلات التحويلية العاملة على الحفارات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٢١ / ٢٠١٩ / د

٣ - موضوع الملف : فحص مواسير وأعمدة الحفر والستابلايزرات والوصلات التحويلية العاملة على الحفارات العاملة لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤ - موعد الإغلاق : الساعة / ١٥ / الخامسة عشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الأربعاء الواقع في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٩ الساعة الحادية عشر صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ /

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٨ - تحديد عملة العرض :

٩ - الموطن المختار :

المدينة : الحى : الشارع :

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

١٠ - مدة التنفيذ : عام واحد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة ويتم التنفيذ بعد استلام أمر المباشرة فوراً .

١١ - مكان التنفيذ : مواقع مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقس والحفارات .

١٢ - أتعهد بأن المواد الداخلة في تنفيذ الأعمال المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية و ليست ذات منشأ تركي .

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالى حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١ / أ / ٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين .

اسم وتوقيع وختم العارض